صعوبات الترجمة القانونية

سيمون معوض(*)

مقدمة

عرّف الاتحاد الدولي للمترجمين في البند الأول من «شرعة المترجم» بأنها: «الترجمة، كونها نشاط فكري هدفه هو تبديل النصوص الأدبية والعلمية والتقنية من لغة إلى أخرى، وتفرض على من يمارسها واجبات محددة تتعلق به وبطبيعة النص(١)».

والترجمة فن تطبيقي، لأنها تمثّل مهنة لا يمكن اتقانها إلا بالممارسة والعمل الطويل والخبرة، وكل ذلك استناداً إلى الموهبة. ولا يستطيع أي شخص ممارسة هذه الحرفة إلا من تتوافر فيه مجموعة من الصفات والخبرات الخاصة والمميّزة. ويتمثل هدف الترجمة الأساسي في إيصال المعلومة بأمانة الى المتلقي، أياً يكن مضمون الترجمة.

أما الترجمة القانونية فهي قبل كل شيء ترجمة بين لغتين قانونيتين تعبّران عن نظامين قانونيين مختلفين، لذلك هي تحتاج إلى جهد وصبر كبيرين، بالإضافة إلى المسؤولية الكبيرة التي تُلقى على عاتق المترجم الذي يجب أن يضع نفسه محل صاحب الاختصاص، فأفضل الترجمات هي التي، في حال قراءتها، لا تدلّ على أنها ترجمة، بل تدل على أنها نص أصلي أو إعادة تأليف.

تتميز الترجمة القانونية بأسلوب خالٍ من العاطفة والخيال والبلاغة، وهذا يعني أن المصطلح القانوني محدد سلفاً بالنظام القانوني الذي ينتمي ذلك المصطلح القانوني إليه، والذي لا يمكن فهمه، وبالتالي ترجمته، إلا من خلال ذلك النظام القانوني. وعلى مترجم النصوص القانونية أن يكون مُلمّاً بالنظامين القانونيين للغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، وأن يترجم

(*) مدير عام، مستشار في مجلس النواب اللبناني.

(١) البند (١) من المادة الأولى من «شرعة المترجم» الصادرة عن الاتحاد الدولي للمترجمين، والمعتمدة في مؤتمر دوبروفنيك سنة ١٩٦٣ والمعدّلة في أوسلو بتاريخ ٩ تموز ١٩٩٤.

المصطلح القانوني للغة المنقول منها بما يقابله ويكافئه وظيفياً مع مصطلح قانوني في اللغة المنقول إليها.

تُعدّ الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمات نظراً إلى خصوصيتها ودقتها وأسلوبها المقتضب وتعددية اختصاصاتها ولغتها ومصطلحاتها. ومن المعروف بأن المصطلحات القانونية لها أكثر من معنى قانوني، فعلى المترجم أن يختار أي اختصاص من الاختصاصات القانونية حتى يصيب المعنى المقصود، خاصةً وأن المصطلحات المستعملة في القانون، قد تكون هي نفسها إنما تُعطي أحياناً معاني مختلفة بحسب القانون المتداول. ومن المهم جداً أن تكون لدى المترجم القانوني الثقافة اللازمة لتسهيل عمله وإنجاز مهمته بالشكل الجيد، وعلى سبيل المثال نعرض في الجدول المرفق في نهاية البحث لبعض المصطلحات وترجمتها للفرنسية وتوضيح معناها(٢).

أولاً- الفروقات في المصطلحات في اللغة الفرنسية:

مصطلح (action) في القانون المدني يعني (دعوى)، ولكن في القانون التجاري يعني (السهم).

ومصطلح (négociations) يعني (المفاوضات) في القانون الدولي، بينما يعني (التداول) في القانون المالي والمصرفي أي (تداول العملة).

وهذه المشكلة تواجهنا أيضاً في اللغة العربية، فمثلاً، عندما نتكلم عن منح الإجازة من قبل الدولة لإنشاء نقابة فهو ترخيص Autorisation، ومنح الاجازة بإنشاء جمعية أي العلم والخبر هو: Récépissé.

ومنح الإجازة لقيادة سيارة هو: Permis.

كذلك يجب، في لغة القانون، ترجمة المعنى القانوني للعبارات المتداولة والمعروفة في القانون المستعمل سواء من اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، بغض النظر عن معاني المفردات، وهذه المصطلحات أو العبارات لا يجوز تشويه ترجمتها فمثلاً:

عبارة: «العقد شريعة المتعاقدين» تُترجم «L'accord fait la loi»، وعبارة «الأسباب الموجبة» تُترجم Exposé des motifs، ومن الخطأ أن نترجمها (عرض المبررات). وعبارة: «البيّنة على من ادعى» تترجم «La preuve incombe au demandeur»، وخطأ أن نترجمها (تحتم الاثبات على المدعي).

وهذه الصعوبات أكثر ما تواجهنا في ترجمة القواعد الشرعية أو الفقهية التي يجب ترجمة معانيها:

فمثلاً عبارة: «الضرورات تبيح المحظورات» تترجم «Necéssité na pas loi»

وعبارة: «الغُرم بالغُنم» تترجم «Celui qui a le risque doit avoir aussi l'avantage»

كذلك يقتضي مراعاة اللغة القانونية المستعملة في البلد، فمثلاً عبارة:

Ascendants et descendants في لبنان والعراق وسوريا هي: الأصول والفروع، أما في مصر وفلسطين فهي: الأسلاف والأحفاد.

لذا يجب على المترجم أن يكون لديه معرفة بهذه المصطلحات القانونية حتى تأتي ترجمته سليمة وصحيحة.

وفي القانون اللبناني يقتضي اعتماد المصطلحات التي تفيد المعنى الصحيح فمثلاً:

مشروع القانون المعجّل يختلف كلياً عن اقتراح القانون المعجل المكرر، وذلك لأن

(٢) مراجعة الجدول المرفق في نهاية هذا البحث

المشروع المعجل Projet urgentيعود توصيفه إلى الحكومة بحسب المادة ٥٨ من الدستور، فهي التي تعطيه صفة العجلة، ولا يجوز للمجلس النيابي نزع هذه الصفة[٣]، ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة الحكومة نشره إذا أحيل إلى المجلس ووضع على جدول أعمال هيئة عامة وبدأت المناقشة به ولم يتم إقراره. أما اقتراح القانون المعجل المكرر Proposition à double urgence فهو يُقدم من قبل النواب، وبمادة وحيدة مع مذكرة تبرر العجلة، ويُطرح مباشرةً على الهيئة العامة دون المرور باللجان كالاقتراحات الأخرى.

والإدارة العامة تختلف عن المؤسسة العامة، فالإدارة العامة Administration publique هي جهاز يتبع للوزير مباشرةً وليس له أي استقلالية في العمل، فالوزارة، التي تعتبر في القانون الإداري، إدارة عامة، هي تحت أمرة الوزير. أما المؤسسة العامة ètablissement public فهي جهاز مستقل عن الإدارة مالياً وإدارياً، ويكون له مجلس إدارة مستقل عن الوزارة، ويخضع لوصاية الوزير وليس لإدارته المباشرة.

والعفو العام يختلف عن العفو الخاص، فلا يمكن ترجمة La grâce و L'amnistie بمعنى واحد.

العفو العام L'amnistie يصدر بموجب قانون عن مجلس النواب ويمحو الجرم بكامله وكأنه لم يكن، وصلاحية إقرار العفو العام تعود إلى مجلس النواب. أما العفو الخاص La grâce فتعود صلاحية منحه إلى رئيس الجمهورية وحده بحسب الدستور[٤]، وهو لا يمحو العقوبة إنما يوقف تنفيذها فقط.

ثانياً- ترجمة المصطلحات البرلمانية

يقتضي اعتماد المصطلحات القانونية الصحيحة عند ترجمة النصوص القانونية والبرلمانية، وعدم الأخذ بالترجمة الحرفية للمصطلحات، ونشير في هذا المجال بأن أكثر الأخطاء التي يقع فيها المترجمون تحصل في الترجمة الفورية خلال المؤتمرات والندوات، فعلى سبيل المثال نعرض جدولاً بالترجمة الصحيحة والخاطئة لبعض المصطلحات البرلمانية.

المصطلح	الصواب	الخطأ
الهيئة العامة	La séance plénière	La séance publique
مرسوم اشتراعي	Décret-loi	Décret legislative
دراسة أثر القانون	Etude d'impact de la loi	Etude d'effet de la loi
تساوي الأصوات	Partage égal des voix	Egalité des voix
أوراق الاقتراع	Bulletins des élections	Papiers de vote
أوراق ملغاة	Bulletins caducs	Papiers annulés
جدول مقارنة	Tableau comparatif	Tableau de comparaison
الاستجوابات	Les interpellations	Les interrogations
المجلس الأعلى	Haute cour	Cour suprême

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب.
(٤) البند (٩) من المادة ٥٣ من الدستور.

ثالثاً- اللغة القانونية

أيضاً، قد تختلف اللغة القانونية المعتمدة حتى في اللغة نفسها، فمثلاً في البلاد العربية توجد مصطلحات أو تسميات مختلفة لمعنى واحد، ومثال على ذلك الأسباب الموجبة للقانون L'exposé des motifs de la loi أو مبررات وضع القانون، فلكل بلد تسميته المعتمدة لهذا المصطلح، على النحو الآتي:

التسمية	البلد
الأسباب الموجبة للقانون	الأردن ولبنان وموريتانيا
المذكرة التفسيرية للقانون	الإمارات العربية وتونس واليمن
مذكرة إيضاحية للقانون	البحرين والعراق وفلسطين ومصر والمغرب
بيان الاسباب للقانون	سوريا والكويت
عرض أسباب القانون	الجزائر
الحيثيات النظرية والعلمية للقانون	السودان
المذكرة التسبيبية للقانون	السعودية

ولقانون العمل، أو القانون الذي ينظم العلاقة بين رب العمل والأجير له تسميته الخاصة في بعض البلاد العربية، على النحو الآتي:

التسمية	البلد
قانون العمل	لبنان-العراق-الأردن-الجزائر-سلطنة عُمان- قطر-فلسطين-البحرين- موريتانيا- اليمن
قانون العمل الموحد	مصر - سوريا
قانون العمل في القطاع الأهلي	الكويت
نظام العمل والعمال	السعودية
قانون العمل والعمال	الإمارات العربية المتحدة
مجلة العمل	تونس
مدونة العمل	المغرب
قانون العمل والخدمة المدنية	ليبيا

أيضاً تختلف تسمية القانون الذي ينظم قواعد المحاكمات الجزائية بين بلد عربي وبلد عربي آخر، على النحو الآتي:

التسمية	البلد
أصول المحاكمات الجزائية	لبنان- سوريا- الاردن- العراق
قانون الإجراءات الجزائية	الإمارات العربية-سلطنة عُمان- فلسطين- الجزائر- اليمن
قانون الإجراءات الجنائية	ليبيا- مصر - قطر- السودان- موريتانيا-
قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية	الكويت
القانون الجنائي	المغرب
مجلة الإجراءات الجزائية	تونس
نظام الإجراءات الجزائية	السعودية

وقانون العقوبات، أي القانون الذي يجرّم الأفعال ويحدد الجرائم وتسمياتها وتوصيف أفعالها وتحديد عقوبتي الحبس والغرامة لها فتختلف تسميته في البلدان العربية على النحو الآتي:

التسمية	البلد
قانون العقوبات	لبنان- سوريا- العراق- الإمارات العربية- الجزائر- قطر- تونس- مصر- البحرين- فلسطين- الاردن- البحرين- ليبيا
قانون الجزاء	سلطنة عُمان- الكويت-
القانون الجنائي	السودان
قانون الجرائم والعقوبات	اليمن

أما بالنسبة إلى استعمال الاختصارات، فغالباً ما يقوم المشاركون في المؤتمرات والندوات باستعمال الاختصارات لهيئات أو منظمات دولية أو مجالس أو غيرها، ويجب في

هذه الحالة على المترجم أن يكون مدركاً معاني هذه الاختصارات لا سيما في المؤتمرات المتخصصة بموضوع معين.

أمثلة:

MP	Member of parliament Membre du parlement
APF	Assemblée parlementaire de la francophonie
P N U D UNDP	Programme des nations unies pour le développement United nations development program
NATO	Organisation du traité de l'Atlantique nord North Atlantic Treaty Organization
ILO	International labor Organisation Organisation internationale du travail
W I P O OMPI	World Intellectual Property Organization Organisation mondiale de la propriété intellectuelle

رابعاً- الكلمات الأجنبية المستعملة في نصوص القوانين (المصطلحات الدخيلة)

لا بد من الإشارة إلى العديد من الكلمات والمصطلحات الدخيلة على اللغة العربية، والتي أصلها فرنسي أو فارسي أو تركي، والتي جرى اعتمادها كما هي وأصبحت متداولة في اللغة العربية، ونذكر منها:

برلمان	Parlement
السنديك	Syndic – وكيل التفليسة
الداتا	Data – قاعدة البيانات والمعلومات
الكمبيوتر	Computer – الحاسوب
المودم	Modem
الانترنيت	Internet
هولدنغ	Holding الشركات القابضة – هولدنغ
أوف شور	Off shoor الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان

خامساً- اللغة المستعملة في ترجمة نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعتمد الأمم المتحدة في أغلب الأحيان الترجمة المصرية أو المغربية لنصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما يثير بعض الإشكاليات على مستوى المفردات المستعملة في ترجمة هذه النصوص، والتي تكون غريبة في بعض الأحيان عن اللغة القانونية المستعملة في لبنان أو في دول مثل سوريا والأردن والعراق وفلسطين.

وهذا سبب من الأسباب التي يتم فيها نشر نص الاتفاقية باللغة الفرنسية أو الإنكليزية في الجريدة الرسمية مع الترجمة العربية، مع الإشارة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية تتضمن نصاً يلحظ المساواة في حجية النصوص بين اللغات المختلفة المعتمدة في الاتفاقية(٥)، أو قد تتضمن الاتفاقية نصاً خاصاً يتم اعتماد لغة محددة عند وقوع خلاف في تفسير النصوص(٦).

(٥) المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها) (جريدة رسمية ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤).
«٥٠: – حجية النصوص: تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية».

(٦) الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (اتفاقية بين لبنان والبنك الأوروبي لإعادة =

سادساً- بعض القوانين التي تتضمن مصطلحات وكلمات أجنبية

في الفترة الأخيرة أصبحت تصدر القوانين وهي متضمنة عبارات ومصطلحات وكلمات باللغة الأجنبية، لتوضيح المعنى المقصود، خاصةً وأن هذه التشريعات حديثة ومترجمة عن قوانين أجنبية، وفيما يلي بعض الأمثلة عن هذه القوانين:

١ - القانون رقم ١٦١ تاريخ ٨/١٧/ ٢٠١١ (قانون الأسواق المالية):

المادة الثانية : تعريف المصطلحات

...

"الأدوات المالية" تعني:

ألى) الأسهم أو السندات أو الحصص المصدرة من شركة أو هيئة عامة أو خاصة.

ب) سندات الدين أو الأسهم أو السندات أو شهادات الإيداع أو إيصالات الإيداع أو سندات الخزينة.

ج) الحقوق المالية (Rights) أو حقوق الخيار (Options) أو العقود المستقبلية (Futures) أو سائر الأدوات المالية المشتقة (Derivatives) أو المركبة (Structured)

د) غيرها من الأدوات المالية التي تلحظها او تجيزها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ما عدا تلك المستثناة صراحة بموجب هذا القانون.

"الأعمال الخاصة بالأدوات المالية":

تشمل أعمال الوساطة وتقديم الخدمات الاستشارية وإدارة المحافظ ومسك الدفاتر (Book keeping) وحفظ الصكوك المتعلقة بالأدوات المالية.

"ضامن الاكتتاب بالأدوات المالية" (Underwriter):

الشخص الذي يضمن بيع الأدوات المالية عبر شرائها بالكامل أو شراء قسم منها من المصدر.

"ضمان الاكتتاب بالأدوات المالية" (Underwriting process):

طريقة التوزيع التي يتفق من خلالها ضامن الاكتتاب بالأدوات المالية مع المصدر لضمان إصدار أو بيع أدوات مالية محددة إلى الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر وقبض المصدر للسعر المتفق عليه.

٢ - القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ تاريخ ٧/ ٢٠٠٠/٨ (قانون براءات الاختراع)

المادة الثانية: يكون الاختراع قابلاً للحماية إذا كان جديداً ومنطوياً على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي.

- تصدر براءة لكل اختراع يتعلق:

أ - بمنتج صناعي جديد.

ب - بطريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة.

ج - بكل تطبيق جديد لطريقة أو لوسيلة صناعية معروفة.

د - بمجموعة جديدة لطرق أو لوسائل معروفة.

هـ - بالكائنات الدقيقة الجديدة (Micro Organisms).

٣ - القانون رقم ٣٤١/٢٠٠١ تاريخ ٦/ ٢٠٠١/٨ (التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلويثاً)

= الإعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في لبنان).
«حررت على (٤) نسخ أصلية. اثنتان باللغة الانكليزية واثنتان باللغة العربية، وسلّمت نسخة واحدة (١) أصلية من كل لغة لكل من الطرفين. في حال حصول أي اختلافات ما بين النصين يُغلّب النص الانكليزي».

المادة الثالثة: وقود البنزين:

أ – يمنع استعمال وقود البنزين المحتوي على مادة الرصاص في المركبات الآلية بكافة فئاتها ابتداء من تاريخ ٢٠٠٢/٧/١.

ب – يتم تسعير وقود البنزين على أساس إيجاد حافز لاستعمال البنزين بدون رصاص، فيكون سعر البنزين مع الرصاص أغلى بألف ليرة عن سعر البنزين بدون رصاص اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وأغلى بألفي ليرة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

ج – يتوجب الاستعمال الإلزامي لجهاز المحول الحفزي(catalytic converter- pôt-catalytique) في عوادم جميع المركبات الآلية في مهلة أقصاها ٢٠٠٢/٧/١.

٤ – القانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ (إنشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسنيد)

المادة الخامسة:

تقوم وزارة المالية، من خلال الحسابات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ومن ضمن الإجراءات الهادفة لتخفيف عبء الدين العام بإجراء عمليات تسنيد، واستحداث آليات ذات أهداف خاصة (Special Purpose Vehicles S.P.V.) لهذه الغاية تكون منفصلة عن الذمة المالية للدولة اللبنانية.

المادة الثامنة:

على وزير المالية ومسؤوليته أن يرفع إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب كشوفات شهرية (Monthly Statement of Account) عن وضع «حسابات إدارة وخدمة وتخفيض الدين العام» المنصوص عليها في هذا القانون.

٥– القانون رقم ٥٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ (قانون يتعلق بشروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الأدوية)

المادة الأولى:

١– يُعتبر «المُنتَج» المشار إليه في المادة /٥٢/ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١ آب ١٩٩٤، بالنسبة للمستحضر الصيدلاني المستورد، إحدى الجهات الآتية:

مُصنِّع المستحضر وهو أحد المصانع المشاركة في إنتاجه، ابتداء من مرحلة التصنيع الأولي (Bulk Manufacturing)، إلى مرحلة التوضيب النهائي (Packaging) التي تشمل ضمان الجودة (Quality Assurance) وتحرير الصنف .(Final/Batch Release)

صاحب إجازة الصنف (Product License Holder) / صاحب إجازة التسويق (Marketing Authorization Holder).

الحائز شهادة المستحضر الصيدلاني (Applicant for Certificate).

المادة الرابعة:

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة وبعد استشارة اللجنة الفنية للمقاييس الواجب إتباعها في تصنيف وتمييز الأشياء المسمّاة مستحضرات صيدلانية بمعنى المادة ٥٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والأشياء الأخرى من منتوجات طبية طبيعية (Natural Medicinal Products) ومتممات غذائية (Food Supplements) ولوازم طبية (Medical Devices) وغيرها.

٦ – القانون رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ (إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم)

المادة الثانية:

يقوم مركز نقل الدم بالأعمال الآتية:

... ٤ – درس التفاعل بين دم المريض ودم المتبرع .(cross match)

المادة الثالثة:

تعتبر إلزامية، لكل مشتقات الدم التي يقوم المركز بسحبها، التحاليل المخبرية التالية:

– فيروس العوز المناعي المكتسب (السيدا) (HIV)

– التهاب الكبد الفيروسي – ب – (Hepatitis B)
– التهاب الكبد الفيروسي – س – (Hepatitis C)
– الزهري (Syphilis)
– المضادات الكاملة (Antibody screen)

المادة الرابعة: لمركز نقل الدم أن يقدم ما يأتي:

١ – الكريات الحمراء المنفصلة عن مصلها (Red Blood Cells)
٢ – البلاسما الطازج المجمد (Fresh Frozen Plasma)
٣ – البلاسما المرسّب القري (Cryoprecipitate)
٤ – الصفيحات (Platelets Concentrate)
٥ – الدم الكامل (في حالات استثنائية).
٦ – الكريات البيضاء المكثفة (Granulocyte concentrate)

سابعاً– خاتمة

حاولنا من خلال هذا العرض أن نعرض أهمية الترجمة القانونية وصعوباتها، والواجبات التي يقتضي أن يتحلى بها المترجم القانوني، ولا بد في النهاية من بعض الإرشادات العملية لنجاح مهمة الترجمة القانونية، ومنها:

– الإحاطة المسبقة بالموضوع الذي يتم العمل عليه.

– العلاقات الشخصية مع أصحاب العلاقة خاصةً فيما يتعلق بتنبيه المتحدثين بضرورة التكلم بطريقة واضحة وغير سريعة حتى يتم استيعاب مضمون الكلام والسرعة في ترجمته.

– العمل على الثقافة الذاتية للمترجم، أي أن يكون لديه اطلاع كاف على الأحداث كلها والمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والطبية وغيرها.

-تكوين مهارات تحليلية خاصةً في بعض المجالات مثل القانون والطب والاقتصاد التي تتطلب تحليل جيد للنص أو للمعلومة وصياغتها بأسلوب واضح ودقيق.

-أن يكون لدى المترجم مهارة الاستماع والاسترجاع وهما من أهم مهارات الترجمة، لان المترجم في هذه الحالة يكون في حالة الاستماع النشط كون الذاكرة والاستيعاب لا يمكن أن يفترقا وكل منهم يؤثر على الآخر.

* * *

جدول لبعض المصطلحات وترجمتها للفرنسية وتوضيح معانيها

الدستور Constitution	الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية)، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بينها، وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات. كما يضع الضمانات لها تجاه السلطة.
القانون Loi	**القانون هو مجموعة القواعد**الإلزاميةالتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وعادةً ما تكون هذه القواعد مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء، وهو يصدر عن السلطة التشريعية.
القانون الإطار Loi cadre	**القانون الإطار** هو النص التشريعي الذي يضع القواعد الأساسية لمؤسسة أو مهنة أو هيئة معينة، والذي يتفرع عنه عدة نصوص قانونية عادية تختص بتنظيم هذا المجال وما يعود لها من أحكام خاصة بها.
القانون العضوي Loi organique	**القانون العضوي** هو القانون الناظم لقطاع من القطاعات، محدداً التوجه العام لها، والذي يتفرع عنه مجموعة من القوانين العادية، فمثلاً قانون تنظيم عمليات الخصخصة هو القانون العضوي الذي انبثقت عنه عدة قوانين، منه (قانون الاتصالات، تنظيم قطاع الكهرباء، تنظيم قطاع الطيران المدني، قانون شبكي الخليوي...)
المرسوم الاشتراعي Décret-loi	**المرسوم الاشتراعي** هو نص تصدره الحكومة بعد أخذ إجازة من المجلس النيابي، أي موافقة بالتشريع في حقل معين، ويكون لهذا النص قوة القانون ومفاعيله، بحيث يتم تعديله أو إلغاؤه لاحقاً بموجب قانون
المرسوم Décret	**المرسوم العادي** هو عمل اداري بطبيعته القانونية يصدر عن رئيس الجمهورية فيحمل توقيعه وتواقيع رئيس الحكومة والوزراء المختصين، ويصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء Décret pris après accord du Conseil des ministres	**المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء** وهو نوع آخر من المراسيم التي يتم عرضها على مجلس الوزراء وأخذ موافقته عليها ويتم عرضه بناءً على اقتراح الوزير المختص أو الوزراء المختصين.
القرار Arrêté	**القرار** هو عمل إداري يصدر عن وزير معين ويتعلق بأمور تطبيقية لنصوص أعلى منه (قانون أو مرسوم) أو قد يأتي تطبيقاً لنص قانوني معين يوجب إصدار أمور تنفيذية له بموجب القرار الوزاري. وقد يكون القرار صادر عن وزيرين أو أكثر ويسمى عندها **قرار مشترك**.
القرار التنظيمي Arrêté règlementaire	**القرار التنظيمي** هو الذي يتضمن قواعد عامة لها صفة الإلزام على مجموعة من الأشخاص أو الهيئات، ويسمّى أيضاً اللائحة.
القرار الفردي Arrêté personnel	**القرار الفردي** هو الذي يتعلق بشخص بعينه مثل قرار تعيين موظف أو قرار ترفيعه أو نقله أو توقيع جزاء عليه أو صرفه من الخدمة.
التعميم Circulaire	**التعميم** هو توجيه إداري يصدر عن رئيس الحكومة أو عن الوزير أو الجهة المختصة حول موضوع معين يقتضي التقيد به.

النظام Règlement	**النظام**هو أي شيء يتكون من عناصر بينها علاقات متبادلة وتشكل وحدة موحدة.يتكون النظام من مجموعة من المدخلات تتم معالجتها وتفاعلها ضمن مجموعة من العمليات تؤدي في النهاية إلى مجموعة من المخرجات تختلف في خصائصها وشكلها.
المذكرة Memorandum	**المذكرة**هي وثيقة إدارية داخلية تعالج قضية معينة وتُوجه من رئيس إلى مرؤوس أو من هذا إلى موظف تابع له، أو من زميل لزميله، كما تستعمل داخل المصالح المركزية أو الخارجية التي ينتمي إليها كل من المُرسِل والمُرسَل إليه، المنتميان معاً إلى إدارة واحدة أو وزارة واحدة.
البلاغ Communiqué	**البلاغ** هو خطاب أو نداء يحمل إرشاداً أو أمراً للمخاطبين به، ليعملوا طبقاً لهديه وأمره، والبلاغ قد يكون صريحاً وعلنيّاً، وقد يكون الفعل ذا بلاغ للآخرين، يدعوهم إلى القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.
التعليمات Directives	**التعليمات** هي أيضاً: أوامر، إرشادات، أو توجيهات واجبة التَّنفيذ سواء أكانت شفهيّة أم خطيّة تُعطى لشخص يُعهد إليه القيام بعمل خاصّ أو بمهمَّةتعليمات عسكريّة أو إداريّة أو طبيّة أو جمركيّة أو غير ذلك.
التفويض Délégation	**التفويض** هو نقل صلاحية أو مهمة أو اختصاص عائد لوزير أو رئيس الوزراء إلى المدير العام أو من المدير العام إلى موظف أدنى رتبةً منه. ولا يجوز مطلقاً تفويض الصلاحيات الدستورية للرئيس أو للوزير. يظهر التفويض حينما يكون الاختصاص مقرراً لموظف إداري معين ثم يعهد به صاحبه إلى موظف إداري آخر أدنى منه مرتبة أو مواز له، ويمارس الموظف الجديد هذا الاختصاص كمفوض إليه.
العلم والخبر Récépissé	هو بيان يُقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات عند إنشاء جمعية، ويتم فيه إبلاغ الوزارة بإنشاء هذه الجمعية وأهدافها والأشخاص المؤسسين لها وممثل الجمعية تجاه الحكومة. وينشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية، كما يتم نشر أي تعديل يطرأ عليه.
الترخيص License	هو منح الحق لشخص بعمل معين والذي يمكن للمرخص ان يمنعه في الحالات العادية، وهو ايضاً إذن بممارسة عمل معين أو بإنشاء نقابة من النقابات المنصوص عليها في قانون العمل.